وتبيين الفرض منه فهو علم يبحث فيه عن معرفة كيفية قسمة
تركة الميت بين الورثة واما الفرض منه فهو معرفة ايصال الحق للمستحق
وامتناع النفس عن التصرف في مال الغير والاخبار الواردة في تحريص
الخلايق على تعلمه وتعليمه كثيرة ومن جملة مشهوراتها ما روى عن النبي
عليه السلام في اول هذا الكتاب تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فاني امرء مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي وفي رواية
فانها اول قضية تنسى وفي رواية فانها نصف العلم والاصح
هو الثالث وهذا امر دليل على انه تعلمه وتعليمه فرض كفاية
وانما سمي هذا العلم فرايض لانه الفرايض جمع فريضة والفريضة
هي السهم المقدر للوارث وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسميته
بذلك مناسبا وان اقول نصف العلم مع انه بعض من العلوم التي لا تحاد
شخصه لانه للانسان حالتين حال الحيوة وحال الممات وهذا العلم
متعلق بحال الممات وغيره بحال الحيوة فباعتبار تنصف المتعلق
اعتبر نصف المتعلق ايضا **م** قال علماؤنا رحمهم الله الا ترى
ش بهذا احتراز عن قول الشافعي فانه التجهيز والتكفين
ليس مقدما على الدين عنده بل الامر بالعكس والميت يستر
بالخشيش والتراب وغير ذلك هذا احد قوليه القديم وتحقيق
مقصود المصنف موقوف على تبيين معاني الالفاظ ههنا
فنقول التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه وفي
الاصطلاح

الاصطلاح ما بقي بعد الميت من ماله ما يتعلق به حق الغير
بعينه **قوله** من ماله احتراز عما تعلق به حق الغير **قوله** حالة ما تعلق الغير
بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون
قوله بعينه اشارة الى انه لو تعلق لا بعينه فانه داخل في التركة
لانه من الدين وحق مأخوذ من حق يحق اذا ثبت فيكون
الحق بمعنى الثابت بحسب العرف اللغوي وفي الاصطلاح
هو الامر الثابت المشتمل على الفايدة المطلوبة اما التجهيز و
التكفين فيشتمل على ستر العورة واظهار كرامة الادمي واما
قضاء الدين فيشتمل على براءة ذمة المديون واما تنفيذ الوصايا
فيشتمل على تنفيذ تصرف الموصي وايصال النفع للموصى له
واما قسمة التركة فتشتمل على صيانة الرحم عن الانقطاع وايصال
النفع للوارث **قوله** مرتبة الترتيب ايراد غيره عدة اشياء
على وجه يراعى فيه التقديم والتأخير وبيانه في هذه الحقوق
الاربعة ان التجهيز والتكفين مقدم على البواقي لانه حال الميت
حال لا يحتمل التأخير اذ التأخير يوجب لحوق الفساد به بخلاف
غيره والدين مقدم على الوصية لما روى عن علي رضي الله عنه قال
شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على الوصية ولانه الدين
واجب ابتداء والوصية شرع والبداية بالواجب اولى
والوصية تقدم على الميراث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها

Copyright King Saud University